الجمهورية التونسية **الحمد لله**

مجلس المنافسة

الجلسة العامّة

القطاع: مقاولات التنقيب عن المياه.

الرّأي عدد 182684
الصّادر عن مجلس المنافسة
بتاريخ 17 جانفي 2019

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الاطّلاع على مكتوب وزير التّجارة المرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 16 أكتوبر 2018 والمتضمّن طلب إبداء الرّأي في مشروع قرار مشترك من وزير الفلاحة والموارد المائيّة ووزير الاستثمار والتعاون الدولي المتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط الخاص بممارسة نشاط مقاولات التّنقيب على المياه،

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 3 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التّرتيبيّة،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس بالطريقة القانونيّة لجلسة يوم الخميس 17 جانفي 2019.

وبعد التأكّد من توفّر النّصاب القانوني،

وبعد الاستماع إلى المقرّرة السيّدة ايمان العوني في تلاوة تقريرها الكتابي،

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامّة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I- تقديم الملف :

1- موضوع الإستشّارة :

ورد بتاريخ 16 أكتوبر 2018 عن السيّد وزير التجارة مطلب استشّاري يتعلّق بإبداء الرأي في مشروع قرار مشترك من وزير الفلاحة والموارد المائيّة ووزير الاستثمار والتعاون الدولي يتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط الخاص بممارسة نشاط مقاولات التّنقيب على المياه.

2- الإطار العام للإستشّارة :

تطبيقا لأحكام الفصل 11 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، أحال السيّد وزير التجارة بتاريخ 16 أكتوبر 2018 على أنظار مجلس المنافسة مشروع قرار يتعلّق بالمصادقة على كرّاس شروط ممارسة نشاط المقاولات في التّنقيب عن المياه قصد إبداء الرأي.

ويندرج مشروع القرار الحالي في إطار تنفيذ مقتضيات الأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المؤرّخ في 11 ماي 2018 المتعلّق بإصدار القائمة الحصريّة للأنشطة الاقتصاديّة الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإداريّة لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصلة وتبسيطها .

3 – المحتوى المادي للاستشارة:

تضّمن الملّف موضوع الاستشّارة:

- ✓ مشروع قرار،
- ✓ مشروع كرّاس شروط باللّغتين العربيّة و الفرنسيّة،
- ✓ بطاقة إرشادات

وقد تضمّن مشروع كرّاس الشّروط ستة عشر فصلا (16) مقسّمة على أربعة أبواب تتمثّل فيما يلي:

* الباب الأوّل: الأحكام العامّة.

* الباب الثاني: الشروط الإداريّة والفنيّة المتعلّقة بنشاط التنقيب عن المياه إلى العمق والصنف المصرّح به.

* الباب الثالث: مجال تدخّل الإدارة.

* الباب الرابع: المخالفات والعقوبات.

4 – الإجراءات:

تمّت مراسلة الإدارة العامّة للموارد المائيّة بتاريخ 29 أكتوبر 2018 قصد مدّ مجلس المنافسة بوثيقة شرح الأسباب ومعطيات حول سوق التّنقيب عن المياه.

II - الإطار القانوني والترتيبي:

– القانون عدد 54 لسنة 2018 المؤرّخ في 4 ديسمبر 2018 المتعلّق بإحداث صنف مؤسّسات عمومية للتّنقيب عن المياه،

– القانون عدد 16 لسنة 1975 المتعلّق بإصدار مجلّة المياه وكافة النصّوص التّي تنقّحه أو تتمّمه،

– القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة و الأسعار،

– الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرّخ في 13 فيفري 2001 المتعلّق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

– الأمر عدد 814 لسنة 1978 المؤرّخ في 01 سبتمبر 1978 المتعلّق بضبط شروط البحث عن المياه الباطنيّة و استغلالها،

– الأمر عدد 2082 لسنة 1997 المؤرّخ في 27 أكتوبر 1997 المتعلّق بضبط شروط تعاطي نشاط حفر الآبار المائيّة،

– الأمر عدد 1093 لسنة 2014 المؤرّخ في 13 مارس 2014 المتعلّق بتنظيم الصفقات العموميّة وجميع النصوص التي نقحته أو تمّمته،

– الأمر عدد 1164 لسنة 2016 المؤرّخ في 10 أوت 2016 المتعلّق بتنظيم وزارة التّنمية والإستثمار والتعاون الدولي،

– الأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المؤرّخ في 11 ماي 2018 المتعلّق بإصدار القائمة الحصريّة للأنشطة الإقتصاديّة الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإداريّة لإنجاز مشروع وضبط أحكام ذات الصلة و تبسيطها وخاصة الفصل 4 منه.

III - دراسة السّوق المرجعيّة:

يندرج ترشيد استعمال المياه ضمن متطلّبات التّنمية المستدامة،وهي إحدى الضرورات لتوفير الطّاقة وسلامة النُظم الإيكولوجية. كما أنّها ضروريةٌ من أجل التّنمية الاجتماعيّة والاقتصاديّة.

ونظرا لاعتبار الماء مقوّما من مقوّمات التّنمية الإقتصاديّة بجميع مجالاتها، ظهرت الحاجة إلى ضرورة البحث عن وسائل جديدة لتنمية مصادر المياه، لا سيّما بالإستفادة من نزول الأمطار وإستغلالها الإستغلال الأمثل.

وتشجيعا لذلك أضحت العمليّات المتعلّقة بالتّنقيب على الماء معفاة من الأداء على القيمة المضافة وذلك بمقتضى الفصل 23 من قانون الماليّة عدد 145 لسنة 1988 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1988 الذي أضاف هذه العمليّات إلى قائمة العمليّات المعفاة من الأداء على القيمة المضافة المدرجة بالجدول "أ" الملحق بمجلّة الأداء على القيمة المضافة.

ممارسة نشاط التّنقيب عن المياه:

يخضع نشاط التّنقيب على المياه **للترّخيص المسبق**، حيث يشترط الفصل **13** من مجلّة المياه لممارسة هذا النّشاط الحصول على رخصة للبحث والتّنقيب عن المياه الجوفيّة يسندها وزير الفلاحة والموارد المائيّة والصّيد البحري. وعملا بمقتضيات الفصل المذكور أكّد الفصل الأوّل من الأمرعدد 783 لسنة 1997 المؤرّخ في 5 ماي 1997[1]، على أنّه "**تخضع لمصادقة مسبقة حفر الآبار والتّنقيبات المائيّة**".

ويسند هذا التّرخيص وفقا لشروط معيّنة:

– إذا كانت عملية التّنقيب خارج مناطق الصّيانة والتّحجير: دون شروط

– إذا كانت عملية التّنقيب داخل مناطق الصّيانة والتّحجير: يشترط وجود القطعة الفلاحيّة خارج منطقة عموميّة سقويّة مجهّزة بنظام ريّ يمكّن من الإقتصاد في الماء (مثل الريّ قطرة قطرة) وألاّ يلحق التّنقيب وأشغال البحث عن الماء أي ضرر بالأراضي المجاورة وكذلك بالملك العمومي[2]. أما إذا كان التّنقيب على

[1] الأمر عدد 783 لسنة 1997 المؤرّخ في 5 ماي 1997 والمتعلّق بإتمام الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرّخ في 28 فيفري 1994 المتعلّق بضبط قائمات الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

[2] لا بد من تقديم الوثائق التالية:

*** خارج مناطق الصيانة والتحجير:**

. مذكرة تحدّد موقع البحث والتنقيب تصاحبه دراسة جيوفيزيائية بالنّسبة إلى آبار الاستكشاف.

. دراسة حول البعد البيئي في حالة استعمال المياه في مشروع صناعي مع وجوب ذكر مصير المياه المستعملة وطريقة معالجتها قبل تصريفها في المحيط.

*** داخل مناطق الصيانة والتحجير:**

. وثيقة تثبت تجهيز القطعة بنظام ري يمكن من الإقتصاد في الماء . ألاّ تلحق التّنقيبات وأشغال البحث عن الماء أي ضرر بالأراضي المجاورة وكذلك بالملك العمومي.

المياه سيتمّ على ملك عمومي، فتتولىّ لجنة الملك العمومي للمياه[3] اتّخاذ قرار في إسناد رخصة للتّصرف الوقتي في الملك العمومي للمياه وذلك بعد دفع المعلوم المضبوط بمقتضى قرار وزيري الماليّة والفلاحة[4].

يخضع نشّاط المقاولة في التّنقيب عن المياه لإجراء الحصول على البطاقة المهنيّة وفقا **للأمر عدد 2082 لسنة 1997 المؤرّخ في 27 أكتوبر 1997** المتعلّق بضبط شروط تعاطي نشاط حفر الآبار المائيّة و الذّي ينصّ ضمن الفصل الرابع منه على أنّه: " لا يمكن ممارسة نشاط حفر الآبار إلاّ بعد الحصول على **بطاقة مهنيّة يسندها وزير الفلاحة أو الوالي حسب صنف المقاولة وذلك بناء على رأي اللجنة المعنيّة لإسناد البطاقات المهنيّة.** كما أقرّت النصوص الترتيبيّة إحداث لجنة لإسناد البطاقات المهنيّة لمقاولات حفر الآبار مكلّفة بدراسة مطالب تكوين مقاولات حفر الآبار المائيّة من أصناف: "ب" و"ج" و "د" و "هـ" و "و" و"ز".

وتتميّز الطلبات المتعلّقة بالّتنقيب عن المياه بتنوّعها فهي تتعلّق بإحدى الأنشطة الآتي بيانها:

- ✓ **الآبار الإستكشافيّة:** وهي الآبار الأنبوبيّة التي تنجزها وزارة الفلاحة والموارد المائيّة قصد إستكشاف المائدات المائيّة الجديدة أو قصد تحديد خصائص المائدات المائيّة بصفة عامّة.
- ✓ **آبار الإستغلال العموميّة:** وهي آبار أنبوبيّة تنجز بمائدات مائيّة معروفة الخصائص ومعدّة للإستعمال المنزلي والشرب أو الفلاحي أو الصناعي.
- ✓ **آبار المراقبة:** وهي آبار أنبوبيّة ذات قطر صغير (1/2 "4، 1/2 " 6 أو 1/2 " 7) وتهدف إلى مراقبة تطوّر مناسيب أو نوعيّة مياه الطبقات المائيّة الجوفيّة.

والملاحظ أنّ الأمر عدد 2082 لسنة 1997 المؤرّخ في 27 أكتوبر 1997 والمتعلّق بضبط شروط تعاطي نشاط حفر الآبار المائيّة أقرّ سبعة أصناف لمقاولات حفر الآبار. وتضمّنت أحكامه ما نصّه:" تصنّف مقاولات حفر الآبار المائيّة حسب إمكانيّاتها إلى سبعة أصناف:

- **صنف " أ ":** حفر آبار سطحيّة .

[3] . الأمر عدد 557 لسنة 1978 المؤرخ في 24 ماي 1978 والمتعلّق بضبط تركيبة سير لجنة الملك العمومي للمياه.

[4] قرارمن وزيري المالية والفلاحة المؤرخ في 24 جويلية 1991 المتعلق بضبط المعاليم المستخلصة عن استعمال مياه ورمال الملك العمومي للمياه.

– **صنف "ب"**: حرفي حفّار: كلّ ذات ماديّة تنجز آبارا أنبوبيّة ذات قطر صغير من نوع الآبار المنزليّة لا يفوق عمقها خمسون مترا.

– **صنف "ج"**: مقاولة حفر صغيرة: كلّ ذات ماديّة أو معنويّة مرخّص لها بالحفر لعمق يصل إلى 150 مترا.

– **صنف "د"**: مقاولة حفر متوسّطة درجة أولى: كلّ ذات ماديّة أو معنويّة مرخّص لها بالحفر لعمق يصل إلى 300 مترا.

– **صنف "هـ "**: مقاولة حفر متوسّطة درجة ثانية: كلّ ذات ماديّة أو معنويّة مرخّص لها بالحفر لعمق يصل إلى 500 مترا.

– **صنف "و"**: مقاولة كبيرة درجة أولى: كلّ ذات ماديّة أو معنويّة مرخّص لها بالحفر لعمق يصل إلى 700 مترا.

– **صنف "ز"**: مقاولة كبيرة درجة ثانية: كلّ ذات ماديّة أو معنويّة مرخّص لها بالحفر لعمق يفوق 700 مترا.

ووفقا للمعطيّات المستقاة من الإدارة العامّة للموارد المائيّة بوزارة الفلاحة والموارد المائيّة توجد حوالي **49** مقاولة مختصّة في التنقيب عن المياه شاركت في إنجاز الآبار المائيّة العموميّة خلال الأربع سنوات الأخيرة منها **45** شركة وطنية و **04** شركات أجنبيّة.

ويلاحظ تسجيل ارتفاع في عدد الآبار العموميّة في السّنوات الأخيرة وذلك كما يبيّنه الجدول التّالي:

تطوّر عدد الآبار العموميّة المبرمجة و المنجزة خلال فترة(2015-2018)

السّنة	2015	2016	2017	2018	المعدّل في السّنة
عدد الآبار العموميّة المبرمجة	457	462	464	552	**408**
عدد الآبار العموميّة المنجزة	182	206	170	186	**146**

المصدر: وزارة الفلاحة والموارد المائيّة والصّيد البحري (الإدارة العامّة للموارد المائيّة)

كما تطوّر عدد مقاولات التّنقيب عن المياه، حيث بلغ سنة 2018 (108) مقاولة متفرقة كالآتي:

تطور عدد مقاولات التّنقيب عن المياه حسب الصّنف

من سنة 2016 الى سنة 2018

الصنف	طاقة الحفر القصوى	2016	2017	2018
صنف "ز"	**بدون حد**	2	2	3
صنف "و"	700 متر	2	3	4
صنف هـ"	500 متر	7	7	7
صنف "د"	300 متر	17	18	18
صنف "ج"	150 متر	25	28	33
صنف"ب"	50 متر	29	31	43
المجمـــــوع		**84**	**89**	**108**

المصدر: وزارة الفلاحة والموارد المائيّة والصّيد البحري (الإدارة العامّة للموارد المائيّة)

كما أنّ أهم نسبة في انجاز الآبار العموميّة ترجع إلى الشركة التونسيّة للتجهيز المائي بـ 21 بئرا في السنة تليها شركة أفريك فوراج بـ 20 بئرا في السنة، ثمّ وكالة التّنقيب عن المياه بـ 13 بئرا في السّنة،[5] وهي المؤسّسة العموميّة الوحيدة الناشطة في القطاع (والتّي تمّ إحداثها بمقتضى القانون عدد 46 لسنة 1969 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1969 المتعلّق بقانون الماليّة لسنة 1970) .

وبالنظر إلى الكلفة التّي يتطلّبها التّنقيب عن المياه في عمق أكثر من 500 م أي ابتداءا من الصنف "هـ" ، تشتدّ المنافسة على التّنقيب على المياه بين صغار الحرفيّين والمؤسّسات المختصّة في التّنقيب من "الصنف ب إلى الصنف هـ" باعتبار أنّ التنقيب في هذا المستوى لا يستدعي تجهيزات متطوّرة تستجيب للمواصفات العالميّة و خاصّة يد عاملة ذات كفاءة مهنية عالية.

[5] ينصّ الفصل الأوّل من الأمر عدد 904 لسنة 1994 المؤرّخ في 18 أفريل 1994 و المتعلّق بالتنظيم الإداري و المالي لوكالة التنقيب عن المياه على أنّ " وكالة التنقيب عن المياه هي مؤسّسة عموميّة ذات صبغة إداريّة تتمتّع بالشخصيّة المدنيّة و الإستقلال المالي و بميزانيّة ملحقة ترتيبيّا بالميزانيّة العامّة للدولة ".
و هي مكلّفة بالخصوص:

- بالقيام بأشغال التنقيب و حفر الآبار العميقة لحساب الهيئات العموميّة و الخاصّة.
- بحفر آبار عميقة في المناطق النائية و ذات المسالك الصعبة.
- بالتدخّل في ميدان التنقيب عن المياه كجهاز تعديل للأسعار.
- بالمساهمة في التنمية الريفيّة و ذلك بأخذها على عاتقها برنامج التنقيب عن المياه بكلّ ولايات الجمهوريّة.
- بتكوين و تحسين مستوى الإطارات المختصّة في ميدان التنقيب عن المياه.

وبالتّالي فإنّ صغار الحرفيّن، الذين يمارسون نشاط التّنقيب وفقا لبطاقات مهنيّة تسند لهذا الغرض، يلتجئون إلى بعض الممارسات غير الشريفة والتّي من شأنها أن تقصي المؤسّسات المختصّة في التّنقيب على المياه، من ذلك :

*** بالنسبة لعمليّات التّنقيب على المياه دون عمق 300م التّابعة للخواص** يلاحظ **مزاحمة صغار الحرفيّين** لمؤسّسات التّنقيب على المياه للحصول على هذه العمليّات بكل الطّرق وبأثمان منخفضة، خاصّة وأنّ التّنقيب على المياه في هذا العمق لا يستدعي توفّر آلات فنيّة ذات مواصفات علميّة ولا يد عاملة مختصّة، وبالتّالي تكون الآلات المستعملة غير مكلفة وخالية من كل أداء، الأمر الذي يجعل أغلب عمليّات التّنقيب على المياه التي تقوم بها المؤسّسات المرخص لها مقتصرة على العمليّات التّي تنجز مع الدّولة بالأساس.

VI- الملاحظات المتعلّقة بمشروع كرّاس الشّروط:

يثير مشروع كرّاس الشروط المعروض بعض الملاحظات التّالية:

الملاحظات العامّة:

وردت الإطّلاعات المتعلّقة بمشروع قرار وزير الفلاحة والموارد المائيّة والصيد البحري المتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشروط المتعلّق بضبط الشروط التي تؤهل المقاولات لممارسة التنقيب عن المياه منقوصة من:

– التنصيص على الإطّلاع على رأي مجلس المنافسة وفقا للفصل 5 من الأمر الحكومي عدد 1148 لسنة 2016 المؤرّخ في 19 أوت 2016 المتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الإستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبيّة .

لذا،يتعيّن تدارك هذا السهو بتضمين قائمة الإطلاعات مشروع القرار المعروض إطلاعا خاصا برأي مجلس المنافسة.

– كما يقترح إضافة القانون عدد 54 لسنة 2018 المؤّرخ في 4 ديسمبر 2018 المتعلّق بإحداث صنف مؤسّسات عمومية للتّنقيب عن المياه إلى قائمة إطّلاعات هذا القرار. وكذلك الشأن بالنسبة للأمر عدد 904 لسنة 1994 المؤرّخ في 18 أفريل 1994 والمتعلّق بالتنظيم الإداري والمالي لوكالة التنقيب عن المياه.

– تنصّ الفقرة الأخيرة من الفصل 3 من الأمر عدد 417 لسنة 2018 المؤرّخ في 11 ماي 2018 المتعلّق بإصدار القائمة الحصريّة للأنشطة الإقتصاديّة الخاضعة لترخيص وقائمة التّراخيص الإداريّة لإنجاز مشروع

وضبط الأحكام ذات الصّلة وتبسيطها على أنّه: " تعتبر الأنشطة غير المدرجة بالملحق عدد 1 من هذا الأمر الحكومي غير خاضعة لتراخيص" كما ينصّ الفصل 4 من نفس الأمر على أنّه :" تضبط قائمة الأنشطة الإقتصاديّة التي تمّ حذف تراخيص ممارستها بالملحق عدد 2 من الأمر الحكومي على أن تبقى خاضعة للتّراخيص الجاري بها العمل في تاريخ صدوره لمدّة أقصاها 6 أشهر من تاريخ دخوله حيّز التّنفيذ.

يمكن للوزارات والسّلط الإداريّة المختصّة في أجل أقصاه 6 أشهر المذكورة أعلاه أن تخضع الأنشطة الإقتصاديّة المنصوص عليها بالملحق عدد 2 من هذا الأمر الحكومي إلى كرّاسات شروط يتمّ إصدارها بقرار مشترك من السّلطة المعنيّة والوزير المكلّف بالإستثمار."

ويندرج نشاط التنقيب عن المياه ضمن الملحق 2 من الأمر عدد 417 لسنة 2018 المذكور أعلاه، وباعتبار أنّ هذا النّشاط بقي خاضعا لترخيص من الوزير المكلّف بالفلاحة و الموارد المائية خلال مدّة 6 أشهر الموالية لصدور هذا الأمر، ونظرا لعدم صدور كرّاس شروط ينظّم هذا النّشاط خلال هذه الفترة، فإنّ ممارسة هذا النّشاط أصبحت حرّة بانقضاء هذا الأجل في 11 نوفمبر 2018.

وباعتبار أنّ هذا الإشكال سيطرح بالنّسبة إلى العديد من الأنشطة الأخرى التي لم يتسنّ إصدار كرّاسات شروط في شأنها خلال الفترة الإنتقاليّة المنصوص عليها والمقدّرة بستّة أشهر من تاريخ صدور الأمر المذكور أعلاه، فإنّه يقترح تنقيح الفصل 4 من الأمر الحكومي سابق الذّكر في اتّجاه التّمديد لفترة 6 أشهر إضافيّة كفترة ثانية ممنوحة للإدارة لإصدار كرّاسات الشّروط بالنّسبة إلى الأنشطة التي تنوي تنظيمها وفقا لهذا النّظام القانوني.

– الملاحظات الخاصّة:

– ورد بمشروع كرّاس الشروط التنصيص في بعض الفصول" على غرار الفصل الأول والفصل 5 عبارة " مقاول" وعلى " عبارة مقاول في التنقيب " في بعض الفصول الأخرى كالفصل 2،الفصل 3 والفصل 4... ولغاية توحيد العبارات، يقترح اعتماد " عبارة مقاول في التّنقيب " على أن تشمل هذه العبارات كامل نص المشروع.

– كما ورد في بعض الفصول" على غرار الفصل 15 والفصل 16 عبارة " الوزير المكلف بالمياه"، لذا يقترح اعتماد عبارة **الوزير المكلف بالموارد المائيّة.**

• بخصوص الفصل 5 إقتضى هذا الفصل أنّه :"**يتولى المقاول ممارسة نشاطه بعد تسليمه نظيرا من كرّاس الشروط هذا يحمل ختم الإدارة مرفوقا بشهادة تحتوي على عدد المنضمين و ذلك بعد دراسة الملف**

من قبل الإدارة وفقا لمقتضيات هذا الكرّاس". يكرس هذا الفصل رقابة سابقة من طرف الإدارة بخصوص الوثائق المقدمة ومدى توفر الشروط المستوجبة لممارسة النشاط. وتعّد هذه الرقابة السّابقة وشهادة التضمين في تعارض تامّ مع نظام كرّاسات الشّروط الذي ينبني على مبدأ التّصريح مع الرقابة اللاّحقة.
وبناء عليه، يقترح حذف الإشارة إلى الرّقابة السّابقة وشهادة التّضمين والإقتصار على مجرد تسليم المعني بالأمر نظيرا من كرّاس الشّروط (الممضى والمودع من طرفه) مختوما من قبل الإدارة كشرط لممارسة النشاط.

وصدر هذا الرّأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 17 جانفي 2019 برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضويّة السيّدة ريم بوزيان والسّادة عمر التونكتي ومحمد العيادي والخموسي بوعبيدي ومعزالعبيدي وسالم بالسعود وخالد السلامي ومحمد شكري رجب وبحضور المقرّر العام السيّد محمد شيخ روحه وكاتب الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الرئيس